الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل شي قدير
ع هذه هي الرواية الصحيحة بترك يحيي ويميت وليس ذلك في الحديث
ويروي هنا له الملك وله الحمد يحيي ويميت انتهي وقدم التحميد علي
التكبير وعكس في باب السلام والاستيذان وانما فعل ذلك لينبه علي
انه وقع في الحديث كذلك ففي الصحيحين مثل ما هنا وفي الموطا مثل
ما في باب السلام والاستيذان وظاهر كلامه انه يقول سبحان الله
والحمد لله والله اكبر ثلاثا وثلاثين مرة مجموعة لانه اتي بالواو ولا يتم
ولختاره جماعة منهم ابن عرفة ومنهم من اختار ان يقولها متفرقة فيقو
سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله ثلاثا وثلاثين والله اكبر كذلك
وفي رواية لمسلم يكبر اربعا وثلاثين ويختم ذلك بلا اله الا الله الخ
ويستحب باثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح
والدعاء يظهر من هذا ان الذكر خلاف الاستغفار والتسبيح والدعا
قال بعضهم يعني بالذكر قراة القران وقال بعضهم تفسير الذكر ما بعده
فكانه يقول وهو الاستغفار الخ الي طلوع الشمس او قرب طلوعها اه
والاصل في ذلك ما رواه الترمذي وحسنه ان النبي صلي الله عليه
وسلم قال من صلي الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتي تطلع الشمس
ثم صلي ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة تامة تامة الي غير ذلك
من الاحاديث وعلي هذا مضي عمل السلف رضي الله عنهم كانوا يثابرون
علي الاشتغال بالذكر بعد صلاة الصبح الي اخر وقتها وقوله وليس
بواجب مستغني عنه بقوله يستحب ويركع ركعتي الفجر قبل
صلاة الصبح بعد طلوع الفجر اخذ منه بيان وقتها فلا تجزي
اذا ركعهما قبل طلوع الفجر ولو بالاحرام لانها صلاة شرعت تابعة
لفريضة الفجر فتعلقت بوقت المتبوع ولم يوخذ منه حكمها وقد

حكي

حكي في باب جمل قولين الرغيبة والسنية وصدر بالاول واقتصر عليه صاحب
المختصر وصحح ابن عبد البر وابن الحاجب الثاني ولا بد ان ينوي بهما ركعتي
الفجر ليمتازا عن النوافل فان صلاهما بغير نية ركعتي الفجر لم تجزه ك
والمشهور انه يقرا في كل ركعة منهما علي جهة الاستحباب بام القران
فقط يسرها لما في الموطا ومسلم ان عايشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي ركعتين الفجر فيخفف حتي
اقول هل قرا فيهما بام القران ام لا وروي ابن القاسم عن مالك يقرا فيهما
بام القران وسورة من قصار المفصل لما في مسلم انه صلي الله عليه
وسلم قرا فيهما بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد شيخنا
وهذا اظهر من دليل المشهور لان دلالته نص والاول ظاهر والنص
مقدم علي الظاهر وصلاتهما في المسجد افضل ومن دخل المسجد
ولم يكن ركعهما فاقيمت عليه الفريضة تركهما ودخل مع الامام ثم
يركعهما بعد الشمس فان وقتهما ممتد الي الزوال ولا يقضي شي من
النوافل غيرهما واذا نام عن الصبح حتي طلعت الشمس صلي الصبح
ثم صلاهما بعد ومن نسيهما حتي صلي الصبح او دخل في صلاة الصبح
فلا يركعهما حتي تطلع الشمس وان وجد الامام في التشهد ولم يركعهما
احرم وجلس حتي يسلم ويبني علي احرامه ثم يركعهما بعد طلوع
الشمس ولما انهي الكلام علي صفة صلاة الصبح
انتقل يبين صفة صلاة الظهر فقال والقراة في الظهر بنحو
القراة في الصبح من الطوال او دون ذلك قليلا فاعدة الشيخ
علي ما قال ج انه اذا اتي باو في كلامه تكون بمنزلة وقيل فكانه قال
والقراة في الظهر بنحو القراة في الصبح من الطوال في قول وهو لاشهب
وابن حبيب ودون ذلك في قول وهو لمالك رحمه الله ولا يجهر فيهما

وهو المعتمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)